



من وزير المالية
إلى

N° 3756

11/11/2019

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2018
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 21 أكتوبر 2019

لقد أقدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تمتلكون 112,75 جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 66719 تونس المتمثل في فيلا، وبموجب حجة عادلة محررة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 وهبت لكم والدتكم 19,25 جزء من نفس العقار وبموجب حجة عادلة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 قمتم بهبة كامل العقار المذكور لفائدة زوجتكم، وتطلبون تبعا لذلك توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد الهبة الثانية.

جوابا أتشرف بأن أعلمكم أن أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2018 أقرت حصر الامتياز الجبائي المتعلق بإعفاء هبات العقارات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي المستوجب على الهبات في عملية واحدة كل خمس سنوات بعنوان نفس الحق العيني العقاري.

وبالتالي فإن الحق العيني العقاري المتمثل في 19,25 جزء من التجزئة الجمالية من العقار الموهوب والمحرر في شأنه حجة عادلة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 غير مؤهل للانتفاع بالإعفاء من معلوم التسجيل النسبي باعتباره كان محل هبة سابقة بتاريخ 10 ديسمبر 2015 انتفعت بالامتياز المذكور.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
مضاء: سهام بوغديري نمضية